التحيات المباركات الزاكيات اي الناميات الصلوات اي الخمس وقيل الدعا غير الطيبات اي الصالحات للثنا على الله تعالى
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله وفي رواية التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله وقدم اللهم ولا نزاع وليس في هذا زيادة المباركات
بمعنى الزاكيات هنا وهما اولى من خبر ابن مسعود وان كان اصح منه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
الا انه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما فيها من الزيادة عليه ولتأخر الاول عنه وموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة واكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ما في الاذكار وغيره وهو اولى مما في الروضة لزيادة عليها اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد
وخبر لا تسيدوني في الصلاة ضعيف بل لا اصل له
وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وآلهما وخص ابراهيم بالذكر لان
الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره

نظر ظاهر واولى ما يجاب به عندي انهم راعوا الوجه القائل بان
تحريكها حرام مبطل للصلاة وخبر تحريك الاصابع في الصلاة
مذعرة للشيطان اي منفرة له ضعيف اه وفيه ان شرط
ندب الخروج من الخلاف ان لا يخالف سنة صحيحة وما نقله
الشهاب الرملي من ان التحريك قد يذهب الخشوع فيه ان رفعها
تحريك لها وقد قالوا ان لها اتصالا بنياط القلب فكان
رفعها سببا لحضوره فكيف تكون تارة سببا لحضور القلب
واخرى لذهاب الخشوع حرره **قوله** الزاكيات اي الناميات
بنمو قائلها وبكثرة اخلاصه وهذه رواية عمر رضي الله عنه
قوله ما في الروضة الذي فيها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اه
قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم زاد في التحفة في
العالمين انك حميد مجيد قال في الايعاب ومحل الندب بهذا
الاكمل لمنفرد وامام راضين بتطويل ولا اقتصر على الاقل كما بحثه
الجويني وغيره **قوله** ولا بأس الخ وفي المغني ظاهر كلامهم اعتماد
الثاني اي عدم استحباب سيدنا واعتمد الجمال الرملي في النهاية
استحباب ذلك وكذلك الزيادي والحلبي وابن ظهيرة وغيرهم
وفي الايعاب الاولى سلوك الادب اي فيأتي بسيدنا قال
وهو متجه الخ وفي الامداد قول الطوسي انها مبطلة لعله غلط
اه زاد في الايعاب فلا يقال تسن مراعاته **قوله** لان الرحمة
والبركة الخ قال في الامداد وقد تكون في المفضول مزية فالتشبيه
به لاجل ذلك وليطلب له صلى الله عليه وسلم ولآله ولسائر الانبياء

طريق تحقيق الاثبات بالمشروع من
ذلك استيفاء الجمع وتوفية النوع فما زال
الشيا ليلا تزاد في ماذكره او تزيد عليه
وقد استوفيت جميع ذلك كله في كتابي الدر
المنضود

بعض الدعا بعده اي بعد التشهد الاخير ما شا وافضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخاء المعجمة لمسخ احد عينيه الدجال اي الكذاب للاتباع
قول بالوجوب فكان افضل ما بعده ومنه اللهم اني اعوذ بك من المغرم والمأثم

منازل ابراهيم وآله انبيا فالتشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد
فقط وقد يشكل على الخبر ان غير الانبيا لا يساويهم مطلقا
الا ان يجاب بان المساواة في هذا الفرد بخصوصه ان سلم ان
التشبيه يفيدها انما هي بطريق التبعية له صلى الله عليه
وسلم ولا مانع من ذلك اه **قوله** لنبي غيره في قوله رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت اي بيت ابراهيم **قوله** ما شا اي
من اخرة وهو افضل او دنيا وما اثر افضل من غيره والدعا
بمحرم مبطل للصلاة كما في التحفة وغيرها **قوله** المحيا الخ
قال في المغني المراد الحياة والموت اه قال القليوبي
وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات
وفتنة الممات بنحو سوء عمل الاحتضار او فتنة القبر اه وفي
شرح مسلم للنووي والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح
الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص بعد العام اه **قوله**
بالحاء المهملة قال في الايعاب على المعروف بل الصواب كما في
المجموع سمي به لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة
وبالمعجمة لانه ممسوخ العين اه وفيه ايضا قال الاذرعي
وينبغي ان يختم به دعاه لقوله صلى الله عليه وسلم واجعله
اخر ما تقول اه **قوله** وفيه قول بالوجوب في شرح مسلم للنووي
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا
كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله امر ابنه
باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعا فيها الى ان قال وظاهر
كلام طاوس انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة
الصلاة لفواته وجمهور العلما على انه مستحب ليس بواجب

Copyright © King Saud University